



الرقم ٢١ / / / ١٣٧٦٥
التاريخ / جمادى الآخرة / ١٤٣٦
الموافق ٢٩/٠٣/٢٠١٥

معالي وزير المالية

لاحقا لكتابي رقم ام ١١١٨٦/٢، ٤٦٠٤٦ تاريخ _____
٢٠٠٩/٦/٣ و ٢٠١٤/١٢/٢٣.

أعاد مجلس الوزراء النظر في قراره رقم (٧١٥٦) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١،
وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥ الموافقة على تعديل أسس
تحصيل مطالبات الأموال العامة المتراكمة من سنوات سابقة لتصبح على النحو
التالي:-

أولاً:- مطالبات أو مستحقات دائرة ضريبة الدخل والمبيعات الصادرة بموجب قانون
ضريبة الدخل وقانون الضريبة العامة على المبيعات:-

١. إعفاء المكلف من الغرامات (بما فيها التعويض المدني والقانوني) والفائدة القانونية
المستحقة بذمته غير المدفوعة حال قيامه بتسديد أصل المطالبة قبل نهاية شهر آذار
من العام ٢٠١٥ وكذلك المكلف الذي سبق له تسديد أصل المطالبة قبل صدور قرار
مجلس الوزراء رقم (٧١٥٦) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ وتبقت بذمته الغرامات أو
الفائدة القانونية أو أي جزء منهما.

٢. إعفاء المكلف من الغرامات والفائدة القانونية المستحقة بذمته بنسبة (٧٥%) حال
قيامه بتسديد أصل المطالبة وباقي الغرامات والفائدة القانونية قبل نهاية شهر
حزيران من العام ٢٠١٥.

٣. إعفاء المكلف من الغرامات والفائدة القانونية المستحقة بذمته بنسبة (٥٠%) حال
قيامه بتسديد أصل المطالبة وباقي الغرامات والفائدة القانونية قبل نهاية شهر أيلول
من العام ٢٠١٥.

٤. إعفاء المكلف من الغرامات والفائدة القانونية المستحقة بذمته بنسبة (٢٥%) حال
قيامه بتسديد أصل المطالبة وباقي الغرامات والفائدة القانونية قبل نهاية شهر كانون
الأول من العام ٢٠١٥.



الرقم

التاريخ

الموافق

ثانيا:- مطالبات دائرة الجمارك:-

فيما يتعلق بالمطالبات التي تعتبر بكاملها غرامات بما في ذلك الغرامات الجمركية أو الجزائية أو المصادرات أو بدل مصادرة يعفى المكلف من (٥٠%) من قيمتها حال تسديده الـ (٥٠%) المتبقية قبل نهاية شهر آذار من العام ٢٠١٥.

ثالثا:- مطالبات سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة:-

شمول المطالبات المستحقة لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة على المكلفين بنسب الإعفاء من الغرامات والفائدة القانونية في حال تسديد أصل المطالبة وفقا للنسب المحددة في البند (أولا) أعلاه.

رابعا:- مطالبات أمانة عمان الكبرى والبلديات:-

إعفاء المكلفين ضمن حدود أمانة عمان الكبرى وحدود البلديات من غرامات الأبنية والأراضي والمسقات المترتبة على عقاراتهم وفقا للنسب المحددة في البند (أولا) أعلاه.

خامسا:- مطالبات الجامعات الحكومية الرسمية:-

إعفاء المبعوثين على نفقة الجامعات الحكومية الرسمية من الغرامات المستحقة بذمتهم في حال تسديد النفقات الفعلية للبعثة وفقا للنسب المحددة في البند (أولا) أعلاه.

سادسا:- مطالبات الأموال العامة لدى وزارة المالية:-

فيما يتعلق بالمطالبات المستحقة بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ والمقيدة لدى مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة في وزارة المالية التي تشمل على غرامات، والمتمثلة حصرا في المطالبات التالية:- (مطالبات الضريبة الإضافية، مطالبات رسوم طوابع الواردات، مطالبات المبعوثين لحساب وزارة العدل، بالإضافة إلى قضايا الخزينة المقيدة لدى المديرية المذكورة أعلاه التي



الرقم

التاريخ

الموافق

تشتمل على فائدة قانونية) فيتم إعفاء المكلفين والمحكوم عليهم من الغرامات والفائدة القانونية وفقا للنسب المحددة في البند (أولا) أعلاه.

سابعاً:- تشمل الإعفاءات الغرامات والفائدة القانونية لمستحقات العام ٢٠١٤ فما قبل.

ثامناً:- تفويض معاليكم بإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ مضمون هذا القرار ومعالجة حالة تسديد جزء من قيمة المطالبة بالإعفاء الجزئي من الغرامات والفائدة القانونية بنسبة وتناسب من قيمة المبلغ المدفوع.

تاسعاً:- إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩٣) تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢ المتضمن الموافقة على الإجراءات المنوي تنفيذها لمتابعة تحصيل مطالبات الأموال المتركمة من سنوات سابقة، وأي قرارات سابقة متعلقة بهذا الشأن.

واقبلوا فائق الاحترام.

الرئيس الوزراء

نسخه/إلى معالي وزير المالية/ الجمارك
نسخه/إلى معالي وزير المالية/ ضريبة الدخل والمبيعات
نسخه/إلى معالي وزير الشؤون البلدية
نسخه/إلى معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي
نسخه/إلى معالي أمين عمان
نسخه/إلى معالي رئيس مجلس مفوضي سلطنة
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
نسخه/إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة
نسخه/إلى عطوفة أمين سر مجلس الوزراء
قرار رقم (٨٨٣١)
نسخه/إلى مديرية توثيق ومتابعة قرارات مجلس
الوزراء واللجان الوزارية

ر ٣/٢٥